

Distr.: General
8 February 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

أوزبكستان

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٨)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٥)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (٢٠٠٨)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٥)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	البروتوكول الاختياري بشأن حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (٢٠٠٨)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٥)	
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٠٠٨)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٩)	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٥)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٤)	
			التحفظات والإعلانات و/أو التفاهات
			البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣ المتعلقة بتحديد السن القانونية الدنيا للجنيد في القوات المسلحة ب ١٨ عاماً، ٢٠٠٨)

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٥)	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراء العاجل ^(٣)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٥)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدّق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية منظمة العمل الدولية: رقم ١٣٨ ^(٧)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ ^(٨)		بروتوكول باليرمو ^(٤)	
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٩)		اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٥)	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ^(١٠)		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (عدا الاتفاقية رقم ٨٧) ^(٦)	
اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(١١)		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

- ١- في عام ٢٠١٠، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري أوزبكستان على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢).
- ٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣).
- ٣- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوزبكستان على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤).
- ٤- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أوزبكستان على التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧؛ وعلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بحفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٥).
- ٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أوزبكستان وقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أوائل عام ٢٠٠٩ لكنها لم تُصدّق عليها بعد^(١٦).
- ٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن أوزبكستان صدّقت في آب/أغسطس ٢٠٠٨ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لكنها لم تنضم بعد إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٧- في عام ٢٠١٠، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مشروع قانون عن حالة الطوارئ كان قيد الإعداد، وحثت أوزبكستان على ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها ذات الصلة مع أحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٨).
- ٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على كفالة تطبيق جميع أجهزة الحكومة للاتفاقية باعتبارها إطاراً للقوانين والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين^(١٩).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٩- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوزبكستان على ضمان وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تُنشأ وفقاً لمبادئ باريس^(٢٠).

١٠- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها بأن تُعزز أوزبكستان لجنة المرأة^(٢١).

١١- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بوضع خطة عمل وطنية لتطبيق توصياتها^(٢٢).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٣)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٠١٢	آب/أغسطس ٢٠١٠	يُنْتَظَر دراسة التقريرين الثامن والتاسع
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٢٠١٠	-	يُنْتَظَر دراسة التقرير الثاني
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠١١	-	يُنْتَظَر دراسة التقرير الرابع
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٠١٠ و ٢٠١١	-	يُنْتَظَر دراسة التقريرين الثالث والرابع/يُنْتَظَر دراسة التقريرين الأوليين المستقلين بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موضوع	موضوع	مقدمة من
اللجنة المعنية بالتمييز العنصري	٢٠١١	موضوع	٢٠١١ (٢٥). لا يزال الحوار جارياً في إطار المتابعة (٢٦)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١١	الإفلات من العقاب؛ التعذيب وسوء المعاملة؛ هيكل نظام العدالة وتنظيمه؛ حرية التعبير (٢٧).	
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٨	التعذيب؛ ظروف الاحتجاز؛ نتائج التحريات (٢٨).	٢٠١٢ (٢٩)
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	أماكن الاحتجاز؛ المدافعون عن حقوق الإنسان.	٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١١ (٣٠)

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٥ (٣١)	لا يزال الحوار جارياً في إطار المتابعة (٣٢)
لجنة مناهضة التعذيب	١ (٣٣)	لا يزال الحوار جارياً في إطار المتابعة (٣٤)

١٢- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن توصياتها وقراراتها لم تُنفذ إلى تغيير هيكل (٣٥). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة تتعلق بتوصياتها وأعربت عن أسفها لعدم قيام أوزبكستان بتنفيذ أي من آرائها التي اعتمدت بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣٦).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٧)

الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة الراهنة
لا	لا
الزيارات المُضطلع بها	التعذيب (٢٠٠٢)
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	المدافعون عن حقوق الإنسان
الزيارات التي تُطلب إجراؤها	استقلال القضاة والمحامين
حرية الدين	حرية الدين
الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
التعذيب	التعذيب
العنف ضد المرأة	العنف ضد المرأة
الاحتجاز التعسفي	الاحتجاز التعسفي
أشكال الرق المعاصرة	أشكال الرق المعاصرة
الاختفاء القسري أو غير الطوعي	الاختفاء القسري أو غير الطوعي
حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
الحقوق الثقافية	الحقوق الثقافية
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسِل ٤٢ بلاغاً، ردت الحكومة على ٣٦ منها.

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٣- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على التعجيل في عملية اعتماد الصيغة الجديدة المنقحة من مشروع قانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل^(٣٨). وفي عام ٢٠١٢، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من المناقشات المطولة، لم يُعتمد مشروع القانون بعد^(٣٩). واستمرت أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وخصوصاً في السياق الأسري وفي الأقاليم الأكثر محافظةً، مما أسهم في عدم مشاركة المرأة بصورة متكافئة مع الرجل في التعليم الثانوي وفي صنع القرار^(٤٠).

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من استمرار ممارسات تعدد الزوجات، والزواج المبكر، واختطاف الفتيات لغرض الزواج القسري، خصوصاً في المناطق الريفية^(٤١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق مماثل إزاء حالات الزواج القسري واختطاف العرائس^(٤٢).

١٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على تنفيذ خطة عمل وطنية شاملة للنهوض بالمرأة وعلى تعزيز فهم المساواة بين المرأة والرجل^(٤٣). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن وضع آليات لتنسيق ورصد تنفيذ خطة العمل الوطنية لا يزال دونه الكثير^(٤٤).

١٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوزبكستان بإدراج تعريف للتمييز العنصري في تشريعاتها^(٤٥).

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن المادة ١٢٠ من القانون الجنائي تُجرّم ممارسة الجنس بالتراضي بين الذكور البالغين. وحثت أوزبكستان على مراجعة تشريعاتها والعمل على مواءمتها مع أحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٦). وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء أحداث تعرّض فيها أفراد للمضايقة أو للاعتداءات الجسدية أو للتمييز على أساس ميولهم الجنسية^(٤٧).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨- ظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منشغلة حيال تعريف التعذيب في المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي الذي قد لا يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٤٨).

١٩- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوزبكستان على أن تكفل قيام هيئة مستقلة بالتحقيق في حالات التعذيب المزعومة؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى وضع حد للتعذيب، بما في ذلك التسجيل السمي - البصري للتحقيقات؛ ودفع تعويضات إلى ضحايا التعذيب^(٤٩).

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الطول المفرط لفترة الاحتجاز التي يمكن خلالها احتجاز المشتبه فيه أو المتهم دون المثول أمام قاض. ومع أن تشريعاً جديداً اعتمد فيما يتعلق بالمراقبة القانونية للاحتجاز (أمر الإحضار)، تظل الآثار الكاملة لتطبيق القانون غير معروفة حتى الآن^(٥٠). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على تحسين ظروف احتجاز الإناث^(٥١).

٢١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا تزال هناك شواغل فيما يتعلق بالاتجار لأغراض السخرة وتجارة الجنس. ورغم التحقيق في عدد أكبر من الجرائم من هذا النوع خلال السنوات القليلة الماضية، لم يتراجع عدد الأشخاص المتجر بهم. وثمة حاجة إلى المزيد من الملاجئ لتلبية احتياجات الضحايا المحددين^(٥٢).

٢٢- وحث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على أن تزيد التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي لمنع الاتجار؛ وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والفتيات المتجر بهن على الرعاية الطبية الجيدة، والمشورة والسكن وعلى الخدمات القانونية المجانية؛ وعلى اتخاذ تدابير لمقاومة المتجرين ومعاقبتهم، وفقاً لقانون عام ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالاتجار^(٥٣).

٢٣- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة بشأن الافتقار إلى قانون مُحدد يحمي المرأة وعدم مقاضاة مرتكبي العنف العائلي ومعاقبتهم^(٥٤). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تنفيذ حملات توعية للسكان بشأن العنف المتزلي^(٥٥).

٢٤- وفي عام ٢٠١٢، بعث ثلاثة مقررین خاصين ببلاغ مشترك إلى أوزبكستان بشأن تقارير عن احتجاز ومحاكمة شخص أجنبي في محكمة عسكرية بعد أن أوقفه جهاز الأمن الوطني في آذار/مارس ٢٠١١، بتهمة التجسس وحُكم عليه بالسجن ١٢ عاماً. وقد رفضت محكمة عسكرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الاستئناف الذي تقدم به، وتدهورت الحالة الصحية للمحتجز تدهوراً كبيراً، ولم تنجح جهود نقله إلى سجن - مستشفى طشقند^(٥٦).

٢٥- وفي عام ٢٠١٢ أيضاً، أرسل ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغاً إلى أوزبكستان عن حالة مواطن أوزبكي قيل إنه فرّ من البلد عام ٢٠٠٨ بسبب الاضطهاد الديني لكنه أُعيد إلى أوزبكستان عام ٢٠١٢ من بلد آخر. ولا يزال مصيره مجهولاً^(٥٧).

٢٦- وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن احتجاز مواطن أوزبكي أوقفه جهاز الأمن الوطني عام ٢٠٠٦ بتهمة كشف أسرار الدولة، من جملة تُهم أخرى، وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة ١٥ عاماً، كان احتجاجاً تعسفياً. وفي آذار/مارس ٢٠١١ وأيار/مايو ٢٠١٢، أطلق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداءً عاجلاً مشتركاً حذراً فيه من أن المحتجز نُقل في أوائل شباط/فبراير ٢٠١١ إلى سجن يُخضع لحراسة مُشدّدة في منطقة نافوي حيث يتعرّض كما يُقال للضرب بين حين وآخر. وذكّر أن حالته الصحية سيئة^(٥٨).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٧- تحيط اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بما أعلنته أوزبكستان من أنها أجرت جميع التحقيقات الضرورية المتعلقة بأحداث آنديجان في عام ٢٠٠٥، وأنه تم إدانة العديد من الأفراد في هذا الصدد، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم إجراء تحقيق شامل ومستقل عن ملابسات الأحداث التي قُتل فيها ٧٠٠ مدني، من بينهم نساء وأطفال، على يد العسكرين ورجال الأمن. وتحت اللجنة أوزبكستان على إجراء تحقيق مستقل لتكفل تقديم المسؤولين عن أعمال القتل إلى العدالة، ومعاقبتهم وتعويض الضحايا^(٥٩).

٢٨- وحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوزبكستان على ضرورة أن تكفل استقلال القضاء ونزاهته عن طريق ضمان الأمن الوظيفي للقضاة^(٦٠).

٢٩- ويساور اللجنة القلق من أن الإصلاحات الأخيرة على القوانين المنظمة لعمل محامي الدفاع قد عززت دور وزارة العدل في الأمور المرتبطة بالمهنة القانونية، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالمحاماة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ممارسة منح المحامين تراخيص لا تتعدى صلاحيتها ثلاث سنوات لتُجدد بعد اجتياز امتحان يُشرف عليه ممثلون من وزارة العدل ونقابة المحامين. وينبغي لأوزبكستان مراجعة وتعديل قوانينها وممارستها لتكفل استقلال المحامين^(٦١).

٣٠- وحث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على تذليل أية عقبات تواجه النساء ضحايا العنف في الوصول إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف والحماية على نحو فوري^(٦٢).

٣١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ نصت على استعراض قضائي لقرارات التسليم الصادرة عن المدعي العام وأدرجت مبدأ عدم الإعادة القسرية^(٦٣).

٣٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الاستعراض الشامل الذي أُجري عام ٢٠١٠ لآليات قضاء الأحداث القائمة في أوزبكستان خلص إلى أن أغلب التشريعات الحالية تستوفي، رغم تشتتها، المعايير الدولية وإن كان بالإمكان تعزيز تفسيرها وتنفيذها^(٦٤).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق لكون المادة ١٥ من قانون الأسرة تنص على سن زواج مختلف للفتيات (١٧ عاماً) والفتيان (١٨ عاماً)^(٦٥). وفي عام ٢٠١٢، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أوزبكستان تنظر في إدخال تعديلات على قانون الأسرة بما يرفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً^(٦٦).

هاء- حرية التنقل

٣٤- لا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء ضرورة حصول الأفراد على تأشيرة خروج للسفر إلى الخارج. وحثت اللجنة أوزبكستان على إلغاء نظام تأشيرة الخروج^(٦٧).

٣٥- وتشعر اللجنة بالقلق من أن النظام الإجباري لتسجيل عناوين الأشخاص (برويسكا) قد يتعارض مع التمتع بعدد من الحقوق والحريات، بما في ذلك الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد^(٦٨).

واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٦- يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق بشأن تجريم أنشطة التبشير بموجب المادة ٢١٦-٢ من القانون الجنائي. وحثت اللجنة أوزبكستان على تعديل قوانينها بما يتماشى وأحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٩).

٣٧- ويساور اللجنة القلق بشأن الحدود والقيود المفروضة على حرية الدين والمعتقد، بما في ذلك تلك المفروضة على أفراد المجموعات الدينية غير المسجلة، وإزاء توجيه الاتهامات إلى هؤلاء الأفراد^(٧٠).

٣٨- وتشعر اللجنة بالقلق من أن عدداً محدوداً فقط من أعضاء المجموعات الدينية المسجلة يمكنهم أن يطلبوا الخدمة في مجالات بديلة غير الخدمة العسكرية. وحثت اللجنة أوزبكستان على اعتماد تشريعات تعترف صراحة بالحق في الاستنكاف الضميري كما حثتها على أن تكفل عدم تعرض المستنكفين ضميرياً للتمييز أو العقوبة^(٧١).

٣٩- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن القيود غير المعقولة التي تفرضها وزارة العدل على تسجيل الأحزاب السياسية والرابطات العامة. وحثت أوزبكستان على أن توائم قوانينها ولوائحها وممارستها المنظمة لتسجيل الأحزاب السياسية مع أحكام المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد^(٧٢).

٤٠- وحثت اللجنة أوزبكستان على استعراض أحكام التشهير والإهانة في المادتين ١٣٩ و ١٤٠ من القانون الجنائي وعلى ضمان عدم استخدام هذه الأحكام لمضايقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو إدانتهم^(٧٣).

٤١- وحثت اللجنة أوزبكستان على السماح لمثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بالعمل في البلد وضمان حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير في إطار اضطلاعهم بأنشطتهم^(٧٤). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة تتعلق بالمراقبات المستقلة لحقوق المرأة^(٧٥).

٤٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على تهيئة بيئة مواتية تتمكن فيها المنظمات التي تركز على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة من العمل؛ وعلى تنقيح وتبسيط شروط التسجيل، وعلى رفع القيود المفروضة على أنشطة هذه المنظمات^(٧٦).

٤٣- وفي عام ٢٠١٢، أعرب أربعة مقررین خاصين عن قلقهم إزاء مزاعم تفيد بتخويف المتظاهرين السلميين و بانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة في سياق تجمعين سلميين عُقد في طشقند. وقد عُقد التجمعان السلميان في ساحة مستطيل وفي حي حمزة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ لتوعية النساء بحالة حقوق الإنسان في البلد. وعقب ذلك، احتُجز الناشطون وحُكم عليهم بدفع غرامات كبيرة، ولم يُسمح لهم بالاستعانة بمحاميين^(٧٧).

٤٤ - وبعث ثلاثة مقررين خاصين ببلاغ مشترك أيضاً عن التهديدات والمضايقات المزعومة بحق عضوة في تحالف حقوق الإنسان في أوزبكستان، لأنها تحدثت في نيسان/ أبريل ٢٠١١ إلى برنامج تلفزيوني روسي عن الظروف المعيشية القاسية التي يعاني منها المتقاعدون والمعاقون. وفرض عليها دفع عدة غرامات كما فرض عليها إجراء المنع من السفر إضافة إلى تعرض أفراد عائلتها إلى المضايقات^(٧٨).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٥ - لا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسبب التقارير التي تفيد باستمرار استخدام الأطفال وعملهم في ظروف قاسية، وبخاصة في جني القطن^(٧٩).

٤٦ - وفي عام ٢٠١٢، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، بالإشارة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري، عن أملها في أن تقدم الحكومة معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذت للقضاء على أية إمكانية لاستخدام موظفي القطاع العام وطلاب الجامعات في العمل القسري في إنتاج القطن^(٨٠).

٤٧ - وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على اعتماد تعريف للتمييز في العمل في تشريعاتها وعلى سنّ أحكام قانونية خاصة لحظر التحرش الجنسي في مكان العمل^(٨١).

٤٨ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدل البطالة بين النساء مقارنة بالرجال، وإزاء وجود فجوة كبيرة في الأجور بين الجنسين^(٨٢). وحثت اللجنة أوزبكستان على أن تكفل تكافؤ الفرص للنساء في سوق العمل؛ وأن تُطبّق مبدأ الأجر المتكافئ^(٨٣).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٩ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أولويات الحكومة تتضمن سياسة اجتماعية قوية^(٨٤). بيد أن معدلات الفقر بين عامة السكان لا تزال مرتفعة رغم النمو الاقتصادي المستمر.

طاء- الحق في الصحة

٥٠ - لاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة أن إصلاحات النظام الصحي عززت توفر الرعاية الصحية للأم والطفل، رغم استمرار الحاجة إلى نهج أكثر شمولاً. ولاحظ الفريق أيضاً عدم وجود نظام تأمين صحي على المستوى الوطني وأن النظام الصحي يواجه في الكثير من الأحيان نقصاً في الأدوية الضرورية والماء والكهرباء والتدفئة والتجهيزات ومواد النظافة الشخصية. ورغم أن الخدمات الصحية مجانية من حيث المبدأ في المرافق الحكومية،

يبدو أن رسوماً غير نظامية تؤدي في الكثير من الأحيان، مما يضع عوائق إضافية أمام إمكانية حصول الأسر ذات الدخل المنخفض على الرعاية الصحية. وثمة حاجة إلى تعزيز المراقبة على الخدمات الصحية^(٨٦).

٥١ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة المعرفة بوسائل منع الحمل والحصول عليها بأسعار معقولة^(٨٧). وأوصت بتشجيع التربية الجنسية التي تستهدف المراهقات والمراهقين على نطاق واسع^(٨٨).

ياء- الحق في التعليم

٥٢ - ذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن الهياكل الأساسية للمدارس تحسّنت كثيراً في السنوات الأخيرة. وقد بُني عدد من المدارس وُجّهت عدد من الصفوف بالحواسيب. وتحسّن كذلك توفير الكتب المدرسية^(٨٩). بيد أن فريق الأمم المتحدة القطري لاحظ استمرار بعض أوجه القصور في الهياكل الأساسية ونقصاً في المراقبة الفعالة لجودة التعليم ونتائجه^(٩٠).

٥٣ - وأشارت اليونسكو إلى أن الأمم المتحدة قدمت الدعم لتطوير البرنامج الوطني من أجل تعليم جيد وفعال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢^(٩١).

٥٤ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من صرف جزء كبير من الميزانية على التعليم، يُطلب من آباء الطلبة تسديد رسوم غير نظامية في الكثير من الأحيان^(٩٢). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل الحكومة بمجانبة التعليم الابتدائي وإتاحته لجميع الأطفال، وإلغاء جميع التكاليف الخفية للمواظبة على الدراسة^(٩٣). وحثت اللجنة أوزبكستان أيضاً على أن تكفل تكافؤ الفرص للبنات والنساء في الوصول إلى جميع المستويات التعليمية^(٩٤).

٥٥ - ولاحظت اليونسكو أن المدارس والجامعات تُقفل لشهور أثناء جني القطن. بموافقة الدولة^(٩٥). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على أن تضمن ألا يمس موسم جني القطن بحقوق البنات والبنين في التعليم^(٩٦).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٦ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من الإطار التشريعي القوي لضمان الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، لا يزال التمييز الاجتماعي يشكل حاجزاً كبيراً. ولا تزال السلطات الوطنية والمحلية محدودة القدرة في إنفاذ ومأسسة الإدماج^(٩٧).

لام- الأقليات

٥٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري وجود علاقات جيدة بين الإثنيات في أوزبكستان، مشيراً إلى أن عدة لغات تستخدم في التعليم المدرسي وفي برامج وسائل الإعلام^(٩٨). ولاحظت اليونيسكو أن اللغات الأوزبكية والروسية والكاراكالباكية والكازاخية والطاجيكية والقرغيزية والتركمانية تستخدم في التعليم^(٩٩).

٥٨- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن مستويات تعليم الروما تبدو متدنية إلى حد كبير بالمقارنة مع متوسط مستوى التعليم في البلد. وحثت أوزبكستان على اعتماد استراتيجية ترمي إلى حماية الروما من التعرض للتمييز^(١٠٠).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٩- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري عدم وجود قوانين تتعلق بالمهاجرين، رغم إجراء مناقشات تمهيدية من أجل وضع مشروع قانون "عن هجرة العمالة الأجنبية". وفي آب/ أغسطس ٢٠١٢، غلّظت أوزبكستان عقوبة مخالفة قواعد إقامة الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في البلد^(١٠١).

٦٠- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على وضع إطار تشريعي لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء^(١٠٢). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوزبكستان أيضاً على تعديل تشريعها الوطني وإلغاء العقوبات الإدارية التي تحول دون اكتساب الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين على أراضيها، الجنسية الأوزبكية^(١٠٣).

٦١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أوزبكستان بقبول الدعم التقني الذي تقدمه المفوضية في وضع التشريعات الوطنية الخاصة باللاجئين وفي وضع إجراءات وطنية لتحديد مركز اللاجئين. وشجعت الحكومة على اتخاذ جميع الضمانات اللازمة كي تكفل حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين من الإعادة القسرية حماية تامة. وأوصت أيضاً أوزبكستان بإعادة فتح مكتب المفوضية في البلد لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها في حماية اللاجئين وبالتعاون معها في مجالات التأهب للطوارئ^(١٠٤).

٦٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوزبكستان بأن تكفل حماية الأفراد من الترحيل القسري إلى بلدان توجد أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن حياتهم/صحتهم فيها قد تكون عرضة للخطر، وأوصتها بإنشاء آلية لمراجعة قرارات ترحيل الأجانب^(١٠٥). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(١٠٦).

٦٣- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن عدداً كبيراً من المواطنين القيرغيزستانيي المنحدرين من إثنية أوزبكية التمسوا اللجوء في أوزبكستان في حزيران/يونيه ٢٠١٠ عقب اندلاع أعمال عنف في جنوب قيرغيزستان. وتعاونت أوزبكستان تعاوناً نشطاً مع المفوضية لضمان حماية اللاجئين في حالة الطوارئ هذه. وسُمح للمفوضية بوجود ميداني مؤقت لدعم الحكومة في تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين. لكن هذا الوجود الميداني توقف في نهاية المطاف بعد عودة اللاجئين الطوعية إلى قيرغيزستان^(١٠٧).

٦٤- وأوصت المفوضية بتعزيز شروط استقبال ملتمسي اللجوء وبضمان حصول الأشخاص المحتاجين لحماية دولية على الخدمات الصحية والعمل والتعليم. وينبغي أن تشرع الحكومة في حملات اتصال وتوعية عامة للترويج لفهم أفضل لقضايا حقوق الإنسان والهجرة ولمسألة الأشخاص المحتاجين لحماية دولية^(١٠٨).

٦٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوزبكستان على حماية اللاجئات من العنف الجنساني؛ وكفالة إمكانية حصول اللاجئات على الطلاق بالسبل القانونية^(١٠٩).

نون - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٦- لا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء عدد الأشخاص المحتجزين، حسبما ذكرت التقارير، بتهمة الضلوع في أنشطة تتسم بالتطرف أو بتهم تتعلق بالإرهاب. وحثت اللجنة أوزبكستان على كفالة حماية حقوق أي شخص يتم اعتقاله أو احتجازه للاشتباه في ضلوعه في أعمال تتعلق بالإرهاب، والسماح لكل شخص يتم توقيفه أو احتجازه بتهم تتعلق بالإرهاب بالاتصال الفوري بمحام، وقيام محكمة بالنظر في أسباب الاعتقال^(١١٠).

٦٧- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أحال أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة إلى أوزبكستان تتعلق بدراسة مشتركة أجروها بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، ودعوا أوزبكستان إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في المزاعم الواردة في الدراسة^(١١١).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Uzbekistan from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/UZB/3).
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

- ⁷ International Labour Organization Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ⁹ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹⁰ ILO Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise.
- ¹¹ International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹² Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/UZB/CO/4), para. 51; concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/UZB/CO/6-7), para. 18.
- ¹³ CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 46.
- ¹⁴ CERD/C/UZB/CO/6-7, para. 20.
- ¹⁵ CERD/C/UZB/CO/6-7, paras. 11, 12; CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 39; UNHCR submission to the UPR on Uzbekistan, pp. 3-6.
- ¹⁶ UNCT submission to the UPR on Uzbekistan, p. 1.
- ¹⁷ Ibid., p. 3.
- ¹⁸ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/UZB/CO/3), para. 9.
- ¹⁹ CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 12.
- ²⁰ CERD/C/UZB/CO/6-7, para. 17.
- ²¹ CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 16.
- ²² CERD/C/UZB/CO/6-7, para. 6.
- ²³ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- ²⁴ CERD/C/UZB/CO/6-7, para. 24.
- ²⁵ CERD/C/UZB/CO/6-7/Add.2.
- ²⁶ Letter dated 9 March 2012 from CERD to the Permanent Mission of Uzbekistan in Geneva, p. 1, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/CERD_Uzbekistan_Followup_March2012.pdf.
- ²⁷ CCPR /C/UZB/CO/3, para. 28.
- ²⁸ CEDAW/C/UZB/CO/4, para.52.
- ²⁹ CEDAW/C/UZB/CO/4/Add.1.
- ³⁰ CAT/C/UZB/CO/3/Add.1; CAT/C/UZB/CO/3/Add.2; CAT/C/UZB/CO/3/Add.3. See also letter dated 13 September 2012 from CAT to the Permanent Mission of Uzbekistan in Geneva, available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/FollowUpLetterUzbekistan13092011.pdf>.
- ³¹ CCPR/C/95/D/1334/2004; CCPR/C/95/D/1163/2003; CCPR/C/95/D/1418/2005; CCPR/C/95/D/1382/2005; CCPR/C/96/D/1280/2004; CCPR/D/96/D/1585/2007; CCPR/C/96/D/1378/2005; CCPR/C/97/D/1284/2004; CCPR/C/98/D/1589/2007; CCPR/C/98/D/1552/2007; CCPR/C/99/D/1225/2003; CCPR/C/100/D/1449/2006; CCPR/101/D/1769/2008; CCPR/C/102/D/147/8/2006; and CCPR/C/104/D/1914, 1915 and 1916.
- ³² CCPR/C/95/D/1334/2004; CCPR/C/95/D/1163/2003; CCPR/C/95/D/1418/2005; CCPR/C/95/D/1382/2005; CCPR/C/96/D/1280/2004; CCPR/D/96/D/1585/2007; CCPR/C/96/D/1378/2005; CCPR/C/97/D/1284/2004; CCPR/C/98/D/1589/2007; CCPR/C/98/D/1552/2007; CCPR/C/99/D/1225/2003; CCPR/C/100/D/1449/2006; CCPR/101/D/1769/2008; CCPR/C/102/D/147/8/2006; and CCPR/C/104/D/1914, 1915 and 1916.
- ³³ CAT/C/48/D/444/2010.
- ³⁴ Ibid.
- ³⁵ CERD/C/UZB/CO/6-7, para. 8.
- ³⁶ CCPR /C/UZB/CO/3, paras. 4 and 6.
- ³⁷ For the titles of Special Procedures, see: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

- 38 CEDAW/C/UZB/CO/4, paras. 9 and 10.
- 39 UNCT submission to the UPR on Uzbekistan, pp. 2 and 3.
- 40 Ibid., p. 8.
- 41 CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 42.
- 42 CCPR /C/UZB/CO/3, para. 13.
- 43 CEDAW/C/UZB/CO/4, paras. 16 and 20.
- 44 UNCT submission to the UPR on Uzbekistan, p. 14.
- 45 CERD/C/UZB/CO/6-7, para. 7.
- 46 CCPR /C/UZB/CO/3, para. 22.
- 47 Ibid., para. 22.
- 48 Ibid., para. 10.
- 49 Ibid., para. 11.
- 50 Ibid., para. 14.
- 51 CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 25.
- 52 UNCT submission to the UPR, on Uzbekistan, p. 8.
- 53 CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 27.
- 54 Ibid., para. 21.
- 55 CCPR /C/UZB/CO/3, para. 13.
- 56 Special Rapporteurs on the right to health; on the independence of judges and lawyers; and on the question of torture (A/HRC/21/49), p.25.
- 57 Working Group on Arbitrary Detention; Special Rapporteurs on freedom of religion or belief, and on the question of torture (A/HRC/21/49), p. 27.
- 58 A/HRC/21/49, p. 34. See also A/HRC/21/18, paragraph 67.
- 59 CCPR/C/UZB/CO/3, para. 8.
- 60 Ibid., para. 16.
- 61 Ibid., para. 17.
- 62 CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 23.
- 63 UNCT submission to the UPR on Uzbekistan, p. 7.
- 64 Ibid., p. 9.
- 65 CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 42.
- 66 UNCT submission to the UPR on Uzbekistan, p. 10.
- 67 CCPR /C/UZB/CO/3, para. 18.
- 68 Ibid., para. 18.
- 69 Ibid., para. 19.
- 70 Ibid., para. 19.
- 71 Ibid., para. 26.
- 72 Ibid., para. 25.
- 73 Ibid., para. 24.
- 74 Ibid.
- 75 CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 18.
- 76 Ibid.
- 77 Special Rapporteurs on the right to freedom of opinion and expression, on the rights to freedom of peaceful assembly and of association; on the situation of human rights defenders and on the independence of judges and lawyers (A/HRC/20/30), p. 43.
- 78 Special Rapporteurs on the right to freedom of opinion and expression, on the situation of human rights defenders and on the independence of judges and lawyers (A/HRC/20/30), p. 61.
- 79 CCPR /C/UZB/CO/3, para. 23.
- 80 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), adopted 2012, published 101st ILC session (2012), sixth paragraph, available from:
http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699319.
- 81 CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 33.
- 82 Ibid., para. 32.
- 83 Ibid., para. 33.
- 84 UNCT submission to the UPR on Uzbekistan, p. 5.
- 85 Ibid., p. 10.
- 86 Ibid., p. 11.
- 87 CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 35.

- 88 Ibid.
- 89 UNESCO submission to the UPR on Uzbekistan, para. 27.,
- 90 UNCT submission to the UPR on Uzbekistan, p. 12.
- 91 UNESCO submission to the UPR on Uzbekistan, para. 28.
- 92 UNCT submission to the UPR on Uzbekistan, p. 12.
- 93 CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 31.
- 94 Ibid.
- 95 UNESCO submission to the UPR on Uzbekistan, para. 34.
- 96 CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 31.
- 97 UNCT submission to the UPR on Uzbekistan, p. 14.
- 98 Ibid., p. 8.
- 99 UNESCO submission to the UPR on Uzbekistan, para.23.
- 100 CERD/C/UZB/CO/6-7, para. 16.
- 101 UNCT submission to the UPR on Uzbekistan, p. 3.
- 102 CERD/C/UZB/CO/6-7, para. 12; CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 39.
- 103 CERD/C/UZB/CO/6-7, para. 11.
- 104 UNHCR submission to the UPR on Uzbekistan, p. 3.
- 105 CERD/C/UZB/CO/6-7, para. 12.
- 106 CCPR /C/UZB/CO/3, para. 12.
- 107 UNHCR submission to the UPR on Uzbekistan, p. 2.
- 108 Ibid., pp. 3-4.
- 109 CEDAW/C/UZB/CO/4, para. 39.
- 110 CCPR /C/UZB/CO/3, para. 15.
- 111 Working Group on Arbitrary Detention; Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances; Special Rapporteurs on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism and on the question of torture (A/HRC/19/44), p. 126.
-